

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وكان قصده أن يحققه باللفظ وقع الثلاث وإلا فواحدة وهكذا قال المتولي في تعبيره عن الوجه الأول وردتها وإسلامها إذا لم تكن مدخولا بها قبل قوله ثلاثا كموتها وكذا لو أخذ شخص على فمه ومنعه أن يقول ثلاثا ولو قال أنت طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت فقال ثلاثا قال الإمام لا شك أن الثلاث لا تقع وتقع الواحدة على الصحيح فرع اختلفوا في قوله أنت طالق ثلاثا كيف سبيله ف قيل قوله ثلاثا منصوب بالتفسير والتمييز قال الإمام هذا جهل بالعربية وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طالق طلاقا ثلاثا كقوله ضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا فصل قال أنت طالق ملاء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض الجبل أو أعظم من الجبل أو أكبر الطلاق بالباء الموحدة أو أعظمه أو أشده أو أطوله أو أعرضه أو طلقة كبيرة أو عظيمة لم يقع باللفظ إلا طلقة رجعية ولو قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث ولو قال عدد التراب قال الإمام تقع واحدة وقال البغوي عندي يقع الثلاث كما لو قال عدد أنواع التراب ولو قال أنت طالق وزن درهم أو درهمين أو ثلاثة أو أحد عشر درهما ولم ينو عددا لم يقع إلا طلقة ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق نقل البغوي والمتولي أنه يقع الثلاث لأنه في العرف كقوله أنت طالق مائة ولو قال أنت كمائة طالق فهل تقع واحدة أم ثلاث وجهان ولو قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عددا لم يقع إلا واحدة كما قاله المتولي